

## خصائص النبي ﷺ في الزواج

قال رب العزة سبحانه في كتابه العزيز :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا ءَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَوَاتِ عَيْكَ وَنَوَاتِ عَمَّتِكَ وَنَوَاتِ خَالَكَ وَنَوَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥١﴾ ﴾ \* ترجى من نساء منهن وتزوج إلك من نساء ومن ابغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدق أن نقر أعينهن ولا يحزنن ويرضين بما ابنتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليماً حليماً ﴿٥٢﴾ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيباً ﴿٥٣﴾ ﴾

[ الأحزاب ]

obeikandi.com

## من خصائص النبي ﷺ في الزواج

قال ابن عساكر رحمة الله تعالى عليه : من خصائصه ﷺ : الزيادة على الأربع إلى التسع . وفيما فوق ذلك قولان :

أحدهما : لا يحلُّ له أكثر من التسع ، كالأربع في حقنا ؛ لأنه مات عنهن ، ولم يصحَّ أنه زاد عليهنَّ مع مبالغته في باب النكاح .

والثاني : أنهنَّ في حقه كالسراري في حقنا ، فله الزيادة من غير حصر تشريفاً له وتوسيعاً عليه ، لما رزقه الله من القوة .

والقولان جاريان في انحصار طلاقه في الثلاث .

وجاز له النكاح من غير ولي ولا شهود على الصحيح ؛ لأنَّ الولي يُراد لتحصيل الكفاءة ، ولا كفاء أكفأ منه ﷺ . وكذا ينعقد من غير شهود ؛ لأنَّ المقصود من الشهود إقامة الحجة عند الجحود ، وهو لا يجحد ، وقيل : يشترط لتوقع جحود الزوجة النكاح .

وأبيح له من غير مهر أيضاً ، وبلغت الهبة لقوله عز وجل : ﴿ **وَأَمْرًا** **مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

وأبيح له ترك القسم بين نسائه على أحد الوجهين ، وكان يقسم عليهنَّ تبرعاً وتكرماً مكافأة على اختيارهنَّ الله ورسوله دون زينة الحياة الدنيا ، وقد كان وجب عليه تخييرهنَّ ؛ لقوله عز وجل : ﴿ **يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُ** **لِأَزْوَجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمَتَّكُمْ وَأَسْرَحَكُمْ مُرَاعًا جَمِيلًا** ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

ووجب إرسال من اختارت الحياة الدنيا صوناً لمنصبه عن أن يتأذى به أحد ، وإمساك من اختارته واختارت الله والدار الآخرة ؛ لقوله عز وجل :

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : نُسخَت هذه الآية بالآية السابقة في النظم وهي قوله عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّ لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] الآية . وهذا من عجيب النسخ ، ولم يُنسخ في القرآن على مثال هذا سوى قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، نسخت بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِثْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : لم تُنسخ آية وجوب الإمساك وتحريم غيرهن . وتمسك الشافعي بالحديث أيضاً وهو قول عائشة رضي الله تعالى عنها : « ما مات رسول الله ﷺ حتى أبيع له أن يتزوج من أراد ويطلق من أراد »<sup>(١)</sup> .

والمعنى في ذلك أن تكون له المنة عليهن بإمساكهن مقابلة لاختيارهن له ، ولو وجب عليه لَمَا كان فيه له مئة ، وهذا علة من قال بعدم وجوب القسم بينهن ووجب على من له زوجة ورجب في نكاحها أن يطلقها زوجها لقصة زيد<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه النسائي في المجتبى [٣٢٠٥، ٣٢٠٢] بالفاظ متقاربة « قد خير رسول الله ﷺ نساءه أو كان طلاقاً » ، « ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء » ، ورواه الطبري في تفسيره [٢٤/٢٢] وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٠٠٤، ٣٠٠٦] .

(٢) قال الله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [٣٦] .

قال الإمام الطبري في تفسير الآية عن ابن عباس [٩/١١] : وذلك أن رسول الله ﷺ انطلق يخطب على فتاه زيد بن حارثة فدخل على زينب بنت جحش الأمدية فخطبها . فقالت : لست بناكحته .

فقال رسول الله ﷺ : « فانكحيه » .

فقالت : يا رسول الله أوامر في نفسي ؟ فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله ﷺ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾ ... إلى قوله تعالى : ﴿ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ .

وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ غَيْرُهُ إِكْرَامًا لَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَعْتَقِدُ ذَلِكَ سَبَّةً وَعَارًا .

قالت : قد رضيته لي يا رسول الله منكحاً ؟

قال : « نعم » .

قالت : إذا لا أعصي رسول الله ﷺ ، قد أنكحته نفسي . اهـ .

قلت : فكانت هذه بداية قصة زيد بن حارثة .

روى ابن سعد في الطبقات الكبرى [ ٨ / ١٠١ ، ١٠٢ ] بالإسناد إلى ابن حبان قال :

جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة يطلبه ، وكان زيد إنما يقال له : زيد بن محمد ،

فربما فقد رسول الله ﷺ الساعة فيقول : أين زيد ؟ فجاء منزله يطلبه فلم يجده ، وتقوم

إليه زينب بنت جحش زوجته فضلى فأعرض رسول الله ﷺ عنها .

فقالت : ليس هو هاهنا يا رسول الله فادخل بأبي أنت وأمي .

فأبى رسول الله ﷺ أن يدخل ، وإنما عجلت زينب أن تلبس لئلا قيل لها رسول الله ﷺ

على الباب ، فوثبت عجلي فأعجبت رسول الله ﷺ ، فولى وهو بهمهم بشيء لا يكاد

يفهم منه إلا ربما أعلن : « سبحان الله العظيم ، سبحان مصرف القلوب » .

فجاء زيد إلى منزله فأخبرته امرأته أن رسول الله أتى منزله .

فقال زيد : ألا قلت له أن يدخل ؟

قالت : قد عرضت ذلك عليه فأبى .

قال : فسمعت شيئاً ؟

قالت : سمعته حين ولى تكلم بكلام ولا أفهمه ؟ وسمعته يقول : « سبحان الله العظيم ،

سبحان مصرف القلوب » .

فجاء زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله بلغني أنك جئت منزلي ، فهلا

دخلت ؟ بأبي أنت وأمي يا رسول الله لعل زيد أعجبتك فأفارقها .

فيقول رسول الله : « أمسك عليك زوجك » .

فما استطاع زيد إليها سبيلاً بعد ذلك اليوم ، فيأتي إلى رسول الله ﷺ فيخبره فيقول

رسول الله : « أمسك عليك زوجك » .

فيقول : يا رسول الله أفارقها .

فيقول رسول الله : « احبس عليك زوجك » .

ففارقها زيد واعتزلها وحلت ، يعني انقضت عدتها .

قال : فبينما رسول الله ﷺ جالس يتحدث مع عائشة إلى أن أخذت رسول الله غشية فسرى عنه

وهو يتشم وهو يقول : من يذهب إلى زينب يبشرها أن الله قد زوجنيها من السماء ، وتلا رسول

الله ﷺ : ﴿ وَإِذْ نَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [ الأحزاب : ٣٧ ] .

القصة كلها .

وهل تحرم مطلقته ﷺ ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : تحريم كالمتوفى عنها .

والثاني : لا تحرم ؛ لأنه زهد فيها وانتهى النكاح نهايته بخلاف الموت ، فإن أحكام النكاح باقية من وجه ، ولهذا يجوز نظر المرأة إلى زوجها بعد الموت ، وتغسله اتفاقاً ويغسلها الزوج عند الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وقال أبو حنيفة : لا يغسلها بل تُغسله .

والثالث : وهو الأصح ، أنه إن بني بها فلا تجل لغيره ، وإلا خلت ، ودليله ما نقل أن عكرمة بن أبي جهل ، وقيل : الأشعث بن قيس تزوج مطلقته ، فأنكر عليه عمر رضي الله تعالى عنه ، وأراد فسخ نكاحه فقال : إنه لم يدخل بها ، فأقر نكاحه <sup>(١)</sup> .



= قالت عائشة : فأخذني ما قرب وما بعد لَمَّا يبلغنا من جمالها وأخرى هي أعظم الأمور وأشرفها ما صنع لها زوجها الله من السماء . وقلت : هي تفخر علينا بهذا .  
قالت عائشة : « فخرجت سلمى خادم رسول الله ﷺ ، تشتد فتحدثها بذلك فأعطتها أوضاحاً عليها » . ا هـ .

(١) الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين [٤٣: ٤٦] .

## حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ

سُئِلَ الإمام محمد عبده عن الحكمة في تعدد زوجات النبي ﷺ أكثر مما أباحه القرآن لسائر المؤمنين . فأجاب :

إن الحكمة العامة في تلك الزيادة على الواحدة في سن الكهولة ، والقيام بأعباء الرسالة ، والاشتغال بسياسة البشر ، ومدافعة المعتدين ، دون سن الشباب ، وراحة البال ، هي السياسة الرشيدة .

فأما خديجة وهي الزوجة الأولى ، فالحكمة في اختيارها وراء سنة الفطرة معروفة ، وليست من موضوع السؤال .

وقد عقد بعد وفاتها على سودة بنت زمعة ، وكان قد توفى عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية .

والحكمة في اختيارها أنها من المؤمنات المهاجرات ؛ المهاجرات لأهليهن خوف الفتنة ، ولو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها - وكان ابن عمها - لعدبواها وفتنوها ، فكفلها ﷺ ، وكافأها بهذه المنة العظيمة .

ثم بعد شهر عقد على عائشة بنت الصديق ، والحكمة في ذلك كالحكمة في التزوج بحفصة بنت عمر بعد وفاة زوجها حنيس بن حذافة بيدر ، وهي إكرام صاحبيه ووزيره أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ، وإقرار أعينهما بهذا الشرف العظيم - كما أكرم عثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهما ببناته - ، وهؤلاء أعظم أصحابه ، وأخلصهم خدمة لدينه .

وأما التزوج بزینب بنت جحش ، فالحكمة فيه تعلق كل حكمة ؛ وهي إبطال تلك البدع الجاهلية التي كانت لاحقة ببدعة التبني ؛ كتحریم التزوج بزوجة المتبني بعده ، وغير ذلك .

ويقرب من هذه الحكمة ، الحكمة في التزوج بجويرية ، وهي برة بنت الحارث سيد قومه بني المصطلق ، فقد كان المسلمون أسروا من قومها مئتي بيتٍ بالنساء والذراري ، فأراد ﷺ أن يعتق المسلمون هؤلاء الأسرى ، فتزوج بسيدتهم ، فقال الصحابة عليهم الرضوان : أصهارُ رسول الله ﷺ لا ينبغي أسرهم ، وأعتقوهم ؛ فأسلم بنو المصطلق لذلك أجمعون ، وصاروا عوناً للمسلمين بعد أن كانوا محاربيين لهم ، وعوناً عليهم ، وكان لذلك أثرٌ حسنٌ في سائر العرب .

○ وقبل ذلك تزوج ﷺ بزَيْنَب بنتِ خُزَيْمة ، بعد قتل زوجها عبد الله ابن جحش في أحد ، وحكمته في ذلك أن هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية ؛ حتى كانوا يدعونها « أم المساكين » ، لبرها بهم وعنايتها بشأنهم ، فكافأها عليه الصلاة والسلام على فضائلها بعد مصابها بزوجها بذلك ، فلم يدعها أرملة تُقاسي الذل الذي كانت تجير منه الناس ، وقد ماتت في حياته .

○ وتزوج بعدها أم سلمة - واسمها هند - وكانت هي وزوجها - عبد الله أبو سلمة بن أسد ابن عمّة الرسول برة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاعة - أول من هاجر إلى الحبشة ، وكانت تحب زوجها وتجله ، حتى أن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته فلم تقبل ، وتزوجها رسول الله ﷺ ، وظاهر أن ذلك الزواج ليس لأجل التمتع المباح له ، وإنما كان لفضلها الذي يعرفه المتأمل بجودة رأيها يوم الحديبية ، ولتعزيتها .

○ وأما زواجه بأم حبيبة ، زَمَلَة بنتِ أبي سفيان بن حرب ، فلعل حكمته لا تخفي على إنسان عرف سيرتها الشخصية ، وعرف عداوة قومها في الجاهلية والإسلام لبني هاشم ، ورغبة النبي ﷺ في تأليف قلوبهم . وكانت رملة عند عبيد الله ابن جحش ، وهاجرت معه إلى الحبشة الهجرة الثانية فننصر هناك ، وثبتت هي على الإسلام . فكان لا بد من إنقاذها من الفتنة .

○ كذلك تظهر الحكمة في زواج صفية بنت حيي بن أخطب ، سيد بني النضير ، وقد قُتل أبوها مع بني قريظة ، وقُتل زوجها يوم خيبر . وكان

أخذها دحية الكلبي من سبي خيبر ، فقال الصحابة : يا رسول الله إنها سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك . فاستحسن رأيهم ، وأبي أن تُذَلَّ هذه السيدة بأن تكون أسيرة عند من تراه دونها ، فاصطفاهما ، وأعتقها ، وتزوجها .

○ وآخر أزواجه مَيْمُونَة بنتُ الحارثِ الهلالية - وكان اسمها بَرَّة فسمَّاهَا مَيْمُونَة - والذي زوّجها منه هو عمُّ العباس رضي الله تعالى عنه ، كانت جعلت أمرها إليه بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزى ، وهي خالة عبد الله ابن عباس وخالد بن الوليد . فلا أدري هل كانت الحكمة في تزوّجه بها تشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم أم غير ذلك ؟

وجملة الحكمة أنه ﷺ راعي المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهنّ الرضوان في التشريع والتأديب ، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم ، وعلم أتباعه احترام النساء ، وإكرام كرائمهنّ ، والعدل بينهنّ ، وقرّر الأحكام بذلك . وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يُعلّمنّ نساءهم من الأحكام ما يليق بهنّ ، ممّا ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال ، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع . ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط ، لاختار جسان الأبقار على أولئك الثيبات المكتهلات<sup>(١)</sup> .



(١) تفسير المنار [٤/٣٠٣-٣٠٦] .